

المادة 4 : يحدد بقرار الوزير المكلف بالجامعات كليات تطبيق هذا المرسوم في ميدان تحديد مقاييس تحسين النتائج التربوية والمعايير الدنيا والقصى في التأطير، وإنتاج السندات التربوية.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 366 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية، ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد عرض المنتوجات المنزلية غير الغذائية ووسمها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 الذي يحدد شروط ممارسة وظائف التعليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين إلى الاسلاك الخاصة في التعليم والتكوين العالين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث تعويض خاص بتحسين النتائج التربوية يتقاضاه الموظفون الاساتذة التابعون للوزارة المكلفة بالجامعات، تعويض، ويحسب بنسبة اقصاها 50 % من التعويض الخاص الاجمالي المنصوص عليه في المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : يتقاضى الاساتذة الذين يشرفون على رسائل الطلبة وأطروحاتهم في مرحلة الدراسات العليا تعويضا عن البحث والتكوين يحسب بنسبة 15 % من الراتب الاساسي الشهري المرتبط بالصنف والقسم الخاصين بالتصنيف في رتبتهن.

ويتقاضون هذا التعويض عن الفترة الضرورية لتحضير الشهادة دون أن تتجاوز سنتين ( 2 ) لشهادة الماجستير وأربع ( 4 ) سنوات لشهادة الدكتوراه في العلوم.

ويمنح هذا التعويض على أساس التزام يوقعه الاستاذ وفق المبادئ الآتية :

- يمنح هذا التعويض دوريا وحسب وضعية الترقية ويصل مقداره حتى 50 % من المبلغ الاجمالي للتعويض، - 50 % من المبلغ بعد مناقشة الرسالة أو الاطروحة.

المادة 3 : يحصل الاساتذة الذين يطبعون أو يسجلون السندات التربوية و / أو التعليمية التي ترتبط بدروسهم ارتباطا مباشرا ويعتمدها المجلس العلمي في المعهد، على تعويض يحدد مبلغه بنسبة 10 % من الراتب الاساسي المرتبط بالصنف والقسم الخاصين بالتصنيف في رتبتهن.

ويستحق هذا التعويض عن الفترة الضرورية لتحضير السند التربوي و / أو التعليمي، ولا ينبغي أن تتجاوز سنة جامعية واحدة. ولا يدخل هذا السند صاحبه الحق في الحصول على تعويض آخر.

- شكل زجاجة، أي إناء يتكون من جذع مخروطي وعنق قنينة،

- شكل بوقال، أي إناء يتكون من جسم أسطواني قائم على إحدى قاعدتيه بينما تتألف القاعدة الثانية من الغطاء،

- شكل وعاء، أي إناء يتكون من جذع مخروطي قائم أو مقلوب، تتألف إحدى قاعدتيه من الغطاء.

المادة 8 : يمنع، طبقا للمادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، استعمال أي إشارة أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقويم أو الوسم، أو أي أسلوب للاشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتج، وتركيبه، ونوعيته الأساسية، ومقدار العناصر الضرورية فيه، وطريقة تناوله، وتاريخ صناعته، والجل الاقصى لصلاحية استهلاكه، ومقداره وأصله.

كما يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين منتج معين ومنتجات أخرى مماثلة.

المادة 9 : يعاقب عند الاخلال بأحكام هذا المرسوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكورة أعلاه.

المادة 10 : تطبق أحكام هذا المرسوم بعد ستة ( 6 ) اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 367 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية، ووزير الصحة

المادة 2 : يفهم من " المنتجات المنزلية غير الغذائية " جميع المنتجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الادوية والسلع الغذائية.

المادة 3 : يجب أن توضع المنتجات المذكورة في المادة 2 اعلاه والمخصصة للاستهلاك كما هي، في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلتصق بها بطاقة باحكام.

المادة 4 : يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعدر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الاضافة.

المادة 5 : يشتمل وسم المنتجات المنزلية غير الغذائية على البيانات الاجبارية الآتية :

1 - التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تكون مغايرة لعلامة التجارة أو المصنع أو مغايرة للتسمية الخيالية، وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتج الحقيقية.

2 - الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدة النظام الدولي.

3 - الاسم أو اسم الشركة، أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتج أو توضيحه أو استيراده أو توزيعه.

4 - طريقة استعمال المنتج أو شروط الاستعمال الخاصة، إن وجدت.

5 - جميع البيانات الاجبارية الاخرى المنصوص عليها في نص خاص.

المادة 6 : يمكن أن تطبع البيانات المذكورة في المادة 5 اعلاه مباشرة على التغليف نفسه.

المادة 7 : يجب أن يكون توضيب المنتجات غير الغذائية مغايرا للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتجات الغذائية.

وينبغي أن ينجز بالنسبة للحجام والاوزان التي تقل عن خمسة ( 5 ) كيلوغرامات، باستعمال جميع المواد ماعدا الزجاج والمادة البلاستيكية الشفافة أو نصف الشفافة المقدمة في شكل زجاجة أو بوقال أو وعاء، على النحو المحدد أدناه :